



## OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2023-1-17  
 تاريخ القبول: 2023-2-25

## وائل حلاق وانسداد باب الاجتهد - (عرض ونقد)

محمد مجدي السيد مصباح<sup>(١)</sup>

[mmad72404@gmail.com](mailto:mmad72404@gmail.com)

## الملخص:

تهدف هذه المراجعة إلى استعراض الأفكار الأساسية في دراسة الدكتور وائل حلاق المنشور في ثمانينيات القرن العشرين والمعروفة في ترجمتها العربية بـ "هل سُدَّ باب الاجتهد؟" التي تناول فيها مسألة غلق باب الاجتهد وتاريخها. وبيان مواطن القوة التي تميز بها البحث، بالإضافة إلى مناقشة المؤلف في بعض المarguments من نحو إغفاله اعتماد بعض المصادر المهمة في بحثه.

## الكلمات المفتاحية:

الاجتهد، حلاق، الفقه، الاستشراق، علم الكلام.

(١) باحث دكتوراه، قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، مصر

للاقتباس: مصباح، محمد مجدي السيد، وائل حلاق وانسداد باب الاجتهد - (عرض ونقد)، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مجل. ٧، ع. 1، 2023، 196-204.

## OPEN ACCESS

Received: 17-1-2023

Accepted: 25-2-2023



## Wael Hallaq and closing the door of ijтиhad: A review and critique

**Mohamed Magdy El-Sayed Mesbah<sup>(1)</sup>**

[mmad72404@gmail.com](mailto:mmad72404@gmail.com)

### Abstract:

This paper aimed to review the major themes in the Dr Wael Hallaq's study published in the 80s of the last century entitled: "has the door of ijтиhad been closed? It deals with the idea of closing and history of ijтиhad. The paper also showed the strong points that characterize Hallaq's study and highlighted some important aspects which he did not focus on in his study, such as referring to some essential sources.

### Keywords:

Ijтиhad, Hallaq, Fiqh, Orientalism, Theology.

(1) PhD researcher, Department of Islamic Philosophy, Faculty of Dar Al Uloom, Fayoum University. (Egypt)

Cite this article as: Mesbah, Mohamed Magdy El-Sayed, Wael Hallaq and closing the door of ijтиhad: A review and critique, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 1, 2023, 196-2.04.

تُعدُّ مسألة غلق باب الاجتهداد منْ عدمه واحدة منْ أهم وأبرز المسائل الأصولية التي أريق فيها حبر كثير، والمتبوع للآراء حولها ليجدها انقسمت ما بين طائفة تقول بغلقه تماماً، وطائفة ترى أنَّ باب الاجتهداد لم يغلق ولا يصح أنْ يغلق، وأنَّ الدعوى الرائحة بغلقه زائفة واهنة جملة وفصيلاً.

وقد أرجع أنصار الرأي القائل بانسداد ذلك الباب إلى عوامل سياسية وفكريّة وفقهيّة، الأمر الذي دفع المؤرخ ابن خلدون (ت: 808هـ) إلى تبرير ذلك في مقدمته معتبراً أنَّه يعود إلى كثرة تشعب الاصطلاحات في العلوم، مما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهداد، فخشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومنْ لا يُوثق برأيه ولا بدينه، الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى التصرّح بالعجز والإعواز عن الوصول إلى تلك المرتبة، وردوا النامٍ إلى تقليد الأئمة<sup>(2)</sup>.

لم تقتصر هذه المناقشات الأصولية على علمائنا القدامى وحدهم، بل تعدت إلى رجالات الفكر الحديث والمعاصر، ومنْ أشهر مَنْ عالج هذه القضية الدكتور وائل حلاق ذو الأصل الفلسطيني<sup>(3)</sup>، وهو منْ أبرز الباحثين المعاصرِين في الفكر الإسلامي، ومنْ أكثرهم إنتاجاً، ومطالعة، وتأثیراً. فكتب على سبيل الذِّكر: فيما يخص الفِقه: «دراسات في الفِقه الإسلامي، ومقالات في الفِقه»، وفيما يخص الشَّرِيعَة: «القرآن والشَّرِيعَة، وما هي الشَّرِيعَة، ومدخل إلى الشَّرِيعَة الإسلامية»، كما كتب: «الدولة المستحيلة، وقصور الاستشراق، والسلطة المذهبية»، وغيرها الكثير، وكلها مُترجمة إلى العربية الآن. ومنْ بين ما كتبه حلاق وُنقل إلى العربية مطلع العام الماضي كتابه الموسوم بعنوان: «هل سُدَّ باب الاجتهداد؟»<sup>(4)</sup>، والكتاب في الأصل ورقة بحثية نشرها حلاق في العدد الأول من المجلة الدوليّة لدراسات الشرق الأوسط بأمريكا، مارس 1984م<sup>(5)</sup>. وجاء البحث في: مقدمة، وعشرون عناصراً، وخاتمة.

وقد انطلق حلاق في بحثه من مسلمة، خلاصتها: «باب الاجتهداد لم يكن منسدداً، لا نظرياً ولا عملياً... وأنَّ الاجتهداد أمرٌ أساسيٌ في أصول الفِقه، وأنَّه شَكَّل الوسيلة الوحيدة التي تمكَّنَ الفُقهاء منْ خلالها الوصول إلى الأحكام الشرعية التي قضاها الله»<sup>(6)</sup>.

(2) ابن خلدون، المقدمة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب- دمشق، ط1425هـ/2004م (2/188).

(3) ولد الدكتور وائل حلاق في عام 1955م في مدينة الناصرة، وتلقى تعليمه الأول في مدرسة الناصرة، ثم حصل على درجة البكالوريوس من جامعة حيفا عام 1978م بتخصص مزدوج في العلوم السياسية وتاريخ الشرق الأوسط، وانتقل بعدها إلى جامعة واشنطن وحصل على الماجستير منها عام 1979م، والدكتوراه من ذات الجامعة عام 1983م؛ انظر مزيداً من التفصيل حول ترجمته: [د. فهد الحمودي، دراسة كتب وائل حلاق المترجمة إلى اللغة العربية، ضمن كتاب: مقالات في الفقه، الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت، ط2014م، ص11 وما بعدها].

(4) ترجمة: سعد خضر، مركز نماء للبحوث والدراسات، القاهرة - بيروت، ط2022م.

(5) Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Vol. 16, No. 1 (Mar., 1984), pp: 3-41.

(6) حلاق، هل سدَّ باب الاجتهداد، ص10.

أضف إلى ذلك تأكيده على أنَّ «الاجتِهاد لم يكن يُمارس في الواقع فحسب، بل إنَّ كل الجماعات والأفراد الذين عارضوه قد أقصوا في نهاية المطاف من مذهب أهل السنة»<sup>(7)</sup>. كما أبدى اعترافه على بعض أرباب الخطاب الاستشرافي حول المسألة ذاتها، خاصة أولئك الذين قالوا بانسداد باب الاجتِهاد في أواخر القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، مثل<sup>(8)</sup>: المستشرق جُوزيف شاخت Joseph Schacht، إذ يرى أنَّ «ببداية القرن الرابع الهجري ظهرت فكرة انسداد باب الاجتِهاد، حين رأى الفقهاء أنَّ كل المسائل الضروريَّة قد بُحثت باستفاضة واستقر القول فيها، كما بدأ يتشكل الإجماع تدريجيًّا حول أنَّه لم يعد هناك من الآن فصاعداً مَنْ يملك مقومات الاجتِهاد...»<sup>(9)</sup>.

-أضف إلى ذلك نقدَه لكل من: المستشرق أندروزون H A Gibb، وهاميلتون جِب n. d. anderson ومونتجمري وات Watt Montgomery<sup>(10)</sup>.

-وأيضاً أولئك الذين قالوا بانسداده في القرن السَّابع، مثل المستشرق<sup>(11)</sup>: أوستروج C. L. Ostrorog. كل ذلك بتزعة نقدية جديرة بأنْ تُدرس على التفصيل<sup>(12)</sup>. لم تكن هذه المرة الأولى التي ينقد فيها حلاق أولئك في هذه المسألة؛ فقد سبق وأنْ تحفَظَ على أطريق بعضهم في (نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، وتاريخ النظريَّات الفقهيَّة في الإسلام، والشريعة). ولا يخفى أنَّ رؤية حلاق لهذا الموقف الاستشرافي تجاه مسألة غلق باب الاجتِهاد تأتي من يقينه «أنَّ الاستشراف ومقولاته- كمقولة غلق باب الاجتِهاد- استهدفت بالأساس دعم المشروع الإمبريالي الغربي عن طريق تقويض ثقة المجتمعات الإسلاميَّة في منظومتها التشريعية والقانونية وجعلها أكثر قابلية لتبني المنظومة الغربية»<sup>(13)</sup>.

(7) حلاق، هل سد باب الاجتِهاد، ص11.

(8) حلاق، هل سد باب الاجتِهاد، ص8-9.

(9) شاخت، أصول الفقه الحمدي، ترجمة: رياض الميلادي، المدار الإسلامي- بيروت، 2018م، ص409. وهو ذاته ما ذهب إليه تلميذه المستشرق كولسون Coulson في كتابه: [في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1992/1م].

(10) مونتجمري وات، الفكر السياسي الإسلامي، ص103، ص128.

(11) حلاق، هل سد باب الاجتِهاد، ص9-8.

(12) سبق وأنْ درَسَت هذه الفكرة على نحو بسيط ومتَّعجل، وهذا لا يتناسب والمادة العلميَّة الغزيرة التي انتجهَا حلاق، الكاشفة بخلافه عن منهجه النَّقدي من أرباب الخطاب الاستشرافي؛ فلم تبيَّن هذه البيراسة على نحو واضح منهاج حلاق في النقد ولا سمات ولا تأدييات ولا مصادر ولا دوافع هذا المنهج. فقط بعض النماذج التطبيقيَّة حول الفكرة: انظر: [كمال رمضاني، الاجتِهاد وجدل الاستشراف، نقد وائل حلاق لمقولته «غلق باب الاجتِهاد»، مجلة المعيار، مجلد: 25، عدد: 61، سنة: 2021م].

(13) فاطمة حافظ، التعليم الشرعي من منظور وائل حلاق، إسلام أون لاين (فكرة)، الثلاثاء 2022-6-22م.

واتساقاً مع هذه الرؤية راح حلاق يؤكد وجة نظره من واقع المدونات الأصولية؛ فاستدل أول ما استدل بكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري (ت:436هـ)، واللّمع للشيرازي (ت:467هـ)، والمستصنف للغزالى (ت:505هـ)، والإحكام للأمدي (ت:532هـ)، وغيرها.

وترجع عنایته بهذه الفترة الزمنية والتركيز عليها إلى اعتقاده أنَّ أعلامها «قدموا عدداً من أكثر المصنفات تأثيراً في مسار التطورات الأصولية في القرون اللاحقة...»<sup>(14)</sup>.

ونؤيد حلاق في رؤيته استحالة انسداد ذلك الباب؛ فالاجتهد «ليس شيئاً ماديًّا ملموسًا ليفتح ويغلق بمرسوم سلطاني، فهو أمر بشري يتعلق بالعقل والتفكير، ولا سلطان لأحد من البشر على هذا الجانب»<sup>(15)</sup>.

والكتاب في مجمله ورقة علمية مركزة ناقش فيها حلاق تلك الإشكالية ببراعة وشجاعة، وهو على صغر حجمه يجمع بين البساطة والعمق. وقد تضمن طائفة من الأفكار المهمة التي ربما تصلح لعقد دراسات مقارنة موسعة، منها:

أولاً: فكرة تجزُّء الاجتهد<sup>(16)</sup>؛ فهل يمكن القول بذلك؟ وهل يمكن أن ينال المرء رتبة الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض؟ ومن أجاز ذلك وما حجته؟ ومن منع أيضاً؟

ثانياً: تحريف مصطلح الحشو<sup>(17)</sup> على نحوٍ موضوعي لا كما تناولته بعض الأقلام تحت تأثيرات مذهبية؛ إذ يذهب حلاق إلى أنَّ الحشوية كانت لقباً مستهجنًا وغامضًا يستخدم بشكل عشوائي ضد مجموعات متنوعة يُرى ضعف إمكانياتهم العقلية واعتمادهم على الوحي بشكل كبير.

وتأسيساً على ذلك رفض حلاق رأي المستشرق هنري لاووست Henri Laoust الذي اعتبر الحشوية جزءاً من المذهب الجنبي. ويراهם حلاق «جماعة غالبية من أهل الحديث ولم يكونوا حنابلة، ولم يكن لهم مذهب فقهي مُكتمل، كما كان اهتمامهم منصبًا بالأساس على أصول الدين وليس الفقه»<sup>(18)</sup>.

ثالثاً: إشكالية شرعنية الآراء بحسبها إلى كبار العلماء والأئمة؛ فقد نسب العلماء المبدعون في القرن الرابع مذاهبهم الخاصة إلى إمامٍ كبير. وبذلك استطاعوا تجنب الهجمات التي جاءت كرد فعلٍ تلقائي

(14) حلاق، الشريعة «النظرية والممارسة والتحولات»، ترجمه وقدم له: د. كيان أحمد حازم يحيى، المدار الإسلامي، ط2018م، ص.183.

(15) زياد سالم، نظرية إغلاق باب الاجتهد، هدى الإسلام «وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية»، مجلد41، عدد3، سنة 1997م، ص.52.

(16) حلاق، هل سد باب الاجتهد، ص.20.

(17) حلاق، هل سد باب الاجتهد، ص.27.

(18) حلاق، هل سد باب الاجتهد، ص.27، ص.28.

على التوجهات الانقسامية، كما اكتسبوا بلا شك اعترافا فوريّا بمجرد وضع آرائهم تحت مظلة فقيه عظيم كالشافعي مثلاً<sup>(19)</sup>. وقد كانت مناقشات حلاق في هذا السياق موققة إلى حد كبير، وذهب محققًا إلى أنَّه من الناحية النظرية على الأقل لا يوجد ما يشير إلى أنَّ الاجتِهاد قد توقف أو أُلغي<sup>(20)</sup>. أضاف إلى ذلك رصانته في مناقشة دور الاجتِهاد في تطوير الفقه، والخلاف حول وجود المُجتَهدِين، ورأيه في دعاوى السُّيُوطِي (ت: 911هـ) في الاجتِهاد والتَّجَدِيد.

لم تقتصر مدافعة حلاق على الاجتِهاد ورجاله في هذا الكتاب فقط، بل وجده في كتابه عن الشريعة يؤكد «أنَّ الأصوليين المُجتَهدِين لا يُجْزِون الفتُيا وتولي القضاء والأمور الحسية إلَّا للمُجتَهدِ خاصَّة. أمَّا الأخباريون فيعمدون إلى ما يُتوقع منهم، وهم أنكروا الاجتِهاد، إذ يحيِّلون هذه المهمات على الراوي الخبير بالأخبار المروية عن أهل البيت وطرق نقلها»<sup>(21)</sup>.

ولعل ما ميز كتاب حلاق أنَّه يأتي ضمن مشروعه الطموح الذي يهدف من ورائه إلى زعزعة الخطاب الاستشرافي وتقويضه ومناهضته بمشروع أكاديمي منفصل بنَيُوًّا عن خطاب الهيمنة الغربي<sup>(22)</sup>. وبالطبع لا يمكن تحقيق ذلك من خارج نطاق هذا الفكر الاستشرافي، فإنَّ هذا الفكر هو عبارة عن خطاب متمنع ومحصن في داخل دور العلم الغربي ويشكِّل جزءاً عضوياً من هذا النظام الفكري. ومن هنا فقد نجح الفكر الاستشرافي في التَّهيِّمِ الشامل لجميع الانتقادات التي قدمها الكاتب العربي والإسلامي من خارج هذه المعامل<sup>(23)</sup>.

غير أنَّ هذه الحسَنَات وكثُرَتْها لا تعني كمال بحثه -كغيره من الجهد البشري-؛ فقد جانب حلاق الصَّواب في بعض المواقف، وهي أمور منها فقهيَّة أو أصوليَّة، وقد يكون من المفيد الوقوف عليها ومناقشتها، ومن بين هذه المواقف ما يلي:

## أولاً: فيما يخص القاضي الباقلاني

قد يُؤخذ على حلاق إغفاله للقاضي الباقلاني (ت: 403هـ) ولو في إشارة وجيزة وهو بصدَد الحديث عن اجتِهاد الأنَّة ووضع الاجتِهاد من شروط الإمامة، وهي نقطة منهجهية غالية في الأهميَّة حيث رکز

(19) حلاق، هل سد باب الاجتِهاد، ص.34.

(20) حلاق، هل سد باب الاجتِهاد، ص.15.

(21) حلاق، الشريعة، ص.259.

(22) حلاق، من مقدمة: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، ط2007/1م، ص.10.

(23) حلاق، من مقدمة: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ترجمة: أ.د.أحمد موصلي، دار المدار الإسلامي، ط2007/1م، ص.6.

حلاق كلامه على البغدادي (ت: 429هـ) والماوردي (ت: 450هـ)، والجويني (ت: 478هـ)، والغزالى (ت: 505هـ) وأبان مواقفهم من ذات المسألة، وواقعية الجويني فيها، ومتابعة الغزالى أستاذه في ذلك.

ويستنتج في نهاية المطاف أنَّ «النظرية السياسية للجويني والغزالى ناهيك عن نظرية الماوردي والبغدادي وغيرهما، تؤدي إلى استنتاج مفاده أنَّ الاجتهداد اعتبر عنصراً أساسياً في الحياة السياسية والفقهيَّة للإسلام حتَّى نهاية القرن الخامس الهجري»<sup>(24)</sup>.

في حين أنَّ القاضي الباقلاني له السبق الزَّمني في ذلك، وأكَّد في غير موضعٍ منْ كُتبه شرط الاجتهداد المتعلق بالحاكم –أو الإمام–، فذكر مثلاً في رسالته «الحرمة» أنَّه مِن الواجب على العلماء دون العامة «القيام بالفتيا في أحکام الدين، والاجتهداد، والبحث عن طرق الأحكام...»<sup>(25)</sup>.

وصرَّح في موضع آخر بأنَّ «الإمامامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه شرائط، منها: أن يكون قرشياً... والثانية: أن يكون مجتهداً من أهل الفتوى؛ لأنَّ القاضي الذي يكون من قبله يفتقر إلى ذلك، فالإمام أولى»<sup>(26)</sup>. كما ألمح إلى ذلك أيضاً في كتابه «تمهيد الأوائل»<sup>(27)</sup>.

ويبدو أنَّ حلاق تابع في ذلك إرفن روزنتال Rosenthal الذي ركز مادة كتابه على الفكر السياسي الإسلامي في العصور الوسطى<sup>(28)</sup>، وقد أحال إلى كتابه هذا وهو بصدق الحديث عن الماوردي<sup>(29)</sup>

## ثانياً: فيما يخص كتاب المُعتمد لأبي الحُسين البصري

قد لا يُجاري حلاق في حكمه بأنَّ كتاب «المُعتمد في أصول الفقه» لأبي الحُسين البصري (ت: 436هـ)

(24) حلاق، هل سد بباب الاجتهداد، ص 47.

(25) الباقلاني، الإنصاف، تحقيق: الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، ط / 2019م = 1440هـ، ص 23.

(26) الباقلاني، الإنصاف، ص 75.

(27) الباقلاني، التمهيد، تحقيق: د. الخصيري – د. أبو ريدة، دار الفكر العربي- القاهرة، ص 181. زُد على ذلك كتابه في «مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأئمة»، الذي يعد من بواعث الكتب التي كتبت في الإمامة على رسوم المذهب الأشعري، وإن لم يصل إلينا بتمامه. يضاف إلى ما سبق أنَّ الاجتهداد كان من جملة المسائل المهمة لدى الباقلاني؛ إذ خصص له فصول ومسائل على حدة في كتابه التقريب والإرشاد وكان كثير الإحالة عليه، قائلاً: «على ما نبينه من بعد في فصول القول في الاجتهداد»، وقائلاً: «سنذكره في باب الكلام في الاجتهداد من هذا الكتاب إن شاء الله»؛ انظر: [الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، قدم له وحققه عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1418هـ = 1998م (2/212)].

(28) إرفن روزنتال، الفكر السياسي الإسلامي في العصور الوسطى- رؤية تمهيدية، مركز نماء، ترجمة: د. أحمد محمد إبراهيم، د. أسامة شفيع السيد، ط 1/ بيروت 2020م.

(29) حلاق، هل سد بباب الاجتهداد، 41 حاشية (3)، وهو ما ورد في النسخة المترجمة في ص 131 وما بعدها.

هو أقدم عمل تام منشور عن **أصول الفقه**<sup>(30)</sup> يذكر المؤهلات المشترطة في المُجتهدin<sup>(31)</sup>. أليس الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) أسبق في ذلك! فقد ورد في «الرسالة» تلك المؤهلات على التفصيل. فكان يتعين عليه أن يشير له ولو في وجازة لبيان للقارئ الأسبقية الزمنية على الأقل، والمنابع الأولى لهذه الفكرة، فضلاً عن الفضل في هذا الباب.

يقول الشافعي -على سبيل التمثيل لا الحصر-: «لم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس علمها»<sup>(32)</sup>.

كما وصف الشافعي حال ذلك الذي يقيس -أي المُجتهد- وشروطه ومؤهلاته قائلاً: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامته، وخاصته، وإرشاده، ويستعين على فهم مراد الله تعالى فيما احتمل التأويل بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يجد في إجماع المسلمين، وإن لم يجد في القياس. ثم يبين أن المُقبل على القياس، لا بد له من العلم بما مضى قبله من السنن، وأقاويم السلف، وإجماع النَّاس، واختلافهم، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل...»<sup>(33)</sup>.

والرسالة -كما هو معلوم- تُعد أول مدونة في **أصول الفقه**، يقول الرَّازِي (ت 606هـ): «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلّمون في مسائل من **أصول الفقه**، ويستدلون، ويُعتبرون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم **أصول الفقه**، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أنَّ نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرساطو إلى علم العقل»<sup>(34)</sup>.

ولا يخفى أنَّ رسالة الشافعي وقتما كتب حلاق بحثه هذا كانت مُحققة ومنشورة. فقد صدرت بشرح وتحقيق الشَّيخ أَحمد مُحَمَّد شَاكِر سنة 1938م، المعتمد للبصري صدر في طبعته الأولى سنة 1964م.

(30) حلاق، هل سد باب الاجتهد، ص 15.

(31) البصري، المعتمد، اعْتَنَى بهذبِيه وتحقِيقه: محمد حميد الله، وأخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1385هـ = 1965م. وقد وردت تلك المؤهلات في المجلد الثاني ص 929 وما بعدها، تحت باب: «الصَّفَةُ الَّتِي مَعَهَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَنَ نَفْسَهُ وَيَقْتِي غَيْرَهُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ».

(32) الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أَحمد محمد شَاكِر، مطبعة مصطفى الباي الحلبي: مصر، 1357هـ = 1938م، ص 508.

(33) الشافعي، الرسالة، ص 510-509.

(34) الرَّازِي، مناقب الشافعي، تحقيق: أَحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ص 153، 157.

فربما لو أرجع حلاق هذه الشروط وتلك الصّفات والمؤهلات إلى ذاكرها الأولى ثمَّ تابع كلامه عن البصري وكتابه المعتمد -بوصفه مدونة أصوليَّة رائدة ناقشت ذات المسألة- لكان أجدى وأليق.

المفارقة العجيبة أنَّه وبعد صفحاتٍ من تأكيده على أنَّ كتاب المعتمد أتمَّ كتب الأصول المنشورة التي ناقشت مؤهلات المجتهد، يصرح حلاق بأنَّ «أقوال عبد الجبار والبصري حول الاجتهداد والتقليد رغم أنها معتزلية في جوهرها إلا أنها تُعبِّر عن المذهب النموذجي للإسلام السُّنِّي»<sup>(35)</sup>.

أضف إلى ذلك تأكيده في كتاب آخر أنَّ الشافعي عندما أعيد اكتشافه بعد قرن من الزمان بعد وفاته «لم تكن نظريته في خطوطها العريضة من قبيل المسلمات فحسب وإنما صار يُنظر إليها على أنها نظرية تمثل مرحلة البدائيات الخام والتأسيس الأولى»<sup>(36)</sup>.

## وأخيرًا، فيما يخص ترجمة الكتاب

ممَّا لا شك فيه أنَّ النَّص المنقول إلى العربية يبيِّن بوضوح أنَّ المترجم -الزميل الباحث سعد خضر- كان جادًّا في ترجمته، حريصًا على سلامتها؛ ليوصل لنا مقاصد حلاق وعباراته كما أرادها هو في كتابه؛ فجاءت لغة النَّص سلسة لا غُموض فيها، محبوبة لا خلل يعتريها. ولعل زميلنا لو سمح لنفسه بالتدخل والتعليق، وهو يقدر على ذلك بلا شك -ولو في وجازة- لكان في ذلك منفعة كبيرة للقارئ.

هذا، والحمد لله رب العالمين.

(35) حلاق، هل سد باب الاجتهداد، ص.39.

(36) حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص.206.